

جمل العلم والعمل

للسيد المرتضى علم الهدى قده

٢٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

قال السيد الاجل المرتضى علم الهدى ذو المجدين ابو القسم علي بن الحسين بن موسى الموسوي قدس الله روحه العزيز الحمد لله كما هو اهله ومستحقه وصلى الله على سيد الانبيا محمد وعترته الابرار الاخيار صلوة لا انقطاع لمددها ولا انتها لعددها وسلم وكرم اما بعد اجبت الى ما سالنيه الاستاد ادام الله تائيده من املاء مختصر يحيط بما يجب علمه من الشرعيات التي لا يكاد ينفك المكلف من وجوبها عليه لعموم البلوى بها ومن الله تعالى استمد المعونة والتوفيق فانه المرجو لهما الافضله وهو حسبي ونعم الوكيل كتاب الطهارة

فصل في احكام المياه كل ماء على اصل الطهارة الا ان يخالطه وهو قليل نجاسة فينجس او يتغير وهو كثير احد اوصافه من لون او طعم او ريح وحد القليل ما نقص عن كرّ والكثير ما بلغها او زاد عليه وحد الكر ما قدره الف ومائتا رطل بالمدني والماء الذي يستعمل في ازالة الحدث من وضوء طاهر مطهر يجوز التوضؤ به مستقلا وموت ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد وما اشبههما في الماء قليلا كان الماء او كثيرا لا ينجسه وسؤر الكفار من

اليهود والنصارى ومن يجري مجريهم نجس ولا باس
بسؤر الجنب والحايض ويجوز التوضوء بسؤر جميع
البهايم ما اكل لحمه وما لم يوكل الا سؤر الكلب والخنزير
ويكره سؤر الجلالة من البهايم ويغسل الاناء من
ولوغ الكلب ثلث مرات احدهن بالتراب **فصل** في
الاستنجاء وكيفية الوضوء والغسل الاستنجاء واجب لا يجوز
الاخلال به والجمع بين الماء والحجارة افضل ويجزي الانقا
على الحجارة وافضل منه الاقتصار على الماء ولا يجوز في
البول الا الماء دون الحجر والمسنون في عدد الاحجار ثلثه
ولا يجوز ان يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا
غايط والنية واجبة في الوضوء بالماء وفي الاغتسال وفي
التيمم عند فقد الماء وفرض الوضوء غسل الوجه من قصاص
شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه
الابهام والوسطى عرضا وغسل اليدين من المرفقين الى
اطراف الاصابع ومسح ثلث اصابع من مقدم الراس
ويجزي اصبع واحدة ومسح ظاهر القدمين من الاصابع
الى الكعبين الذين هما في وسط القدم عند معقد الشراك
والفرض هو مرة واحدة والتكرار مستحب في العضوين المغسولين
مرة بلا زيادة عليهما ولا تكرار في الممسوح ولا يجوز المسح

على الخفين ولا شبههما مما يستر عضوا من اعضاء الطهارة
والترتيب واجب في الوضوء وغسل الجنابة والتيمم ومن
اخل به استدركه والموالاة المتابعة واجبة في الوضوء و
غير واجبة في الغسل وعلى المغتسل من جنابة او غيرها
ايصال الماء الى جميع بشرته الظاهرة واعضائه وليس عليه
غسل داخل انفه وفمه ويقدم غسل راسه ثم ميامن جسده
ثم مياسره ثم جميع البدن ويستبيح بالغسل الواجب الصلوة
عن غير وضوء وانما الوضوء في غيرها من الاغسال النوافل

فصل في نواقض الطهارة الاحداث الناقضة

على ضربين ضرب يوجب الوضوء كالبول والغائط و
الريح والنوم الغالب على التحصيل وما اشبهه من
الجنون والمرض والضرب الثاني يوجب الغسل كانزال
الماء الدافق على جميع الاحوال والجماع في الفرج وان لم ينزل
والحيض والاستحاضة والنفاس وقد الحق بعض اصحابنا
بذلك مس الميت وهو جيد وجميع ما ذكرناه ينقض
التيمم وينقضه ايضا التمكن من استعمال الماء كان تيمم ثم
وجد ما تمكن من استعماله فان طهارته الاولى تنتقض
بذلك وليس ينتقض بشيء يخرج مما عددناه فلا معنى
لتعداده فصل في التيمم واحكامه انما يجب التيمم عند

فقد الماء الطاهر او تعذر الوصول اليه مع وجوده لعدم
الاسباب او بالخوف على النفس من استعماله في
سفر او حضر ولا يجوز التيمم الا عند تضيق وقت الصلوة
ويجب طلب الماء والاجتهاد في تحصيله واما كيفيته فهو
ان يضرب براحتيه ظهر الارض باسطا لهما ثم يرفعهما و
ينفض باحديهما الاخرى ثم يمسح بهما وجهه من قصاص
شعر راسه الى طرف انفه ثم يمسح بكفه اليسرى ظاهر كفه
اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ويمسح بكفه اليمنى
ظاهر كفه اليسرى على هذا الوجه ويجزيه ما ذكرناه في
تيممه عن كل الاحداث الموجبة للوضوء او غسل وقد
روى ان تيممه ان كان عن جنابة وما اشبهها ثني
ما ذكرناه من الضربة ومسح الوجه واليدين والتيمم
بالتراب الطاهر ويجوز بالجص والنورة ولا يجوز
بالزرنيخ وما اشبهه من المعادن ويجوز التيمم بغبار
ثوبه وما يجري مجراه بعد ان يكون الغبار من الجنس
الذي يجوز التيمم بمثله ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من
الفرايض والنوافل ما لم يحدث ويتمكن من الماء ومن
دخل في صلوة بتيمم ثم وجد الماء فان كان قد ركع مضى فيها
وان لم يركع انصرف وتوضا وقد روي انه اذا كبر تكبيرة

الاحكام مفى فيها **فصل** فى الحيض والاستحاضه والنفاس
اقل ايام الحيض ثلثه واكثره عشرة واقل الطهر عشره ايام وما
زاد على اكثر الحيض فهو استحاضه والمستحاضه تترك الصلوة
ايام حيضها المعتاد وتصلى فى باقى الايام فان تحصل لها
تلك الايام رجعت الى صفة الدم لان دم الحيض غليظ
يضرب الى السواد تتبع خروجه حرقة ودم الاستحاضه
بارد رقيق يضرب الى الصفره والمستحاضه تحتشى بالقطن
فان لم يثقب القطن كان عليها تغيير ما تحتشى به غسل كل
صلوة وتجدد بالوضوء لكل صلوة وان ثقب ولم يسل
كان عليها تغييره فى وقت الصلوة وتغتسل لصلوة
الفجر وتتوضا وتصلى باقى الصلوات بوضوء مجدد من غير
اغتسال فان ثقب الدم القطن وسال كان عليها ان تجمع بين
الظهر والعصر بغسل ووضوء وتفعل مثل ذلك فى المغرب
والعشاء الاخرة ومثل ذلك فى الصلوة الليل وصلوة الفجر و
تغيير القطن فى كل ذلك ولا يجوز على الزوج لامرأته الحائض
فان وطيها فعليه كفارة دينار قيمته عشرة دراهم ان كان
فى اول الحيض وان كان فى وسطه فنصف دينار وان كان
فى اخره فربع دينار والنفساء هى التى يخرج منها الدم
عقيب الولاده واقل النفاس انقطاع الدم واكثره ثمانيه

عشرة يوما فان استمر بالنفساء الدم فهي مستحاضة **كتاب**
الصلوة فصل في مواقيت الصلوة والاوقات المكروهة
وفعلها اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى مقدار
اداء الصلوة اربع ركعات اشتركت الصلوتان الظهر والعصر
في الوقت الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار اربع ركعات
فيخرج حينئذ وقت الظهر ويبقى وقت العصر وبالغروب
ينقضي وقت العصر فاذا غربت الشمس دخل وقت صلوة المغرب
فاذا مضى مقدار اداء ثلث ركعات دخل وقت العشاء
الاخرة واشتركت الصلوتان في الوقت الى ان يبقى الى انتصاف
الليل مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت المغرب و
يخلص ذلك المقدار العشاء الاخرة وبانتصاف الليل
يخرج وقت العشاء الاخرة و وقت صلوة الغداة طلوع
الفجر وهو البياض المتخلل في افق المشرق ثم يمتد الى
قبيل طلوع قرن الشمس فاذا طلع خرج الوقت ووقت
صلوة الليل والشفع والوتر من انتصاف الليل الى
طلوع الفجر الاول ووقت ركعتي الفجر الفجر الاول واداء
الصلوة في اول الوقت افضل من آخره والاوقات المكروهة
للصلوة ابتداء طلوع الشمس وعند قيامها نصف قبل الزوال
الا في يوم الجمعة خاصة وعند غروبها **فصل** في مقدمات

الصلوة من لباس وغيره ويجب على المصلي ستر عورتيه
وهما قبله ودبره وعلى المراة الحرة ان تغطي راسها في
الصلوة وليس بواجب على الامة ذلك ويجوز الصلوة في
وبر وصوف وشعر ما اكل لحمه من الحيوان وجلده
اذا ذكاه الذبح ولا يجوز ذلك فيما لا يجوز اكل لحمه ولا
في الجلود الميتة ولو دبغت ويجوز الصلوة في الخز الخالص ولا
يجوز في ابريسم المحض للرجال دون النساء ولا يجوز في ثوب
فيه نجاسة الا الدم فانه يعتبر فيه قدر الدرهم مما بلغه
لم يجز الصلوة فيه وما نقص عنه جاز ودم الحيض خاصة
قليله ككثيره في وجوب تجنبه ولا يجوز الصلوة في الثوب
المغصوب ولا في المكان المغصوب والسجود يجب ان
يكون على الارض الطاهرة وعلى كل ما انبته الا ما اكل
ولبس ولا باس بالسجود على القرطاس الخالي من الكتابة
فانما بما شغلت المصلي وعلى المصلي ان يتوجه الى الكعبة
بعينها اذا كان يمكنه ذلك بالحضور والقرب وان
كان بعيدا تحرى جهتها وصلى الى ما يغلب على ظنه انه
جهة الكعبة ومن اشكلت عليه جهة القبلة بغيم او غيره
من الاسباب وفقد ساير الامارات كان عليه ان يصلي
اربع جهات يمينه وشماله وامامه وورائه تلك في

بعينها وينوى بكل صلوة فى جهة اداء تلك الفريضة مع
وان لم يتمكن من الصلوة الى الجهات الاربع لمانع صلى
تساوى الجهات فى ظنه الى اى جهة شاء ومن تحرى
القبلة فاخطاها وظهر له ذلك بعد صلوته اعاد فى الوقت
فان خرج الوقت فلا اعادة عليه وقد روى انه ان كان
استدبر القبلة اعاد على كل حال فصل فى حكم الاذان
والاقامة الاذان والاقامة يجبان على الرجال دون
النساء فى كل صلوة جماعة فى سفر وحضر فى الفجر والمغرب وصلوة
الجمعة والاقامة دون الاذان يجب على من ذكرناه فى كل صلوة
مكتوبة وقد روى ان الاذان والاقامة من السنن المؤكدة و
ان كانا بحيث ذكرناه وجوبهما اوكد من ساير المواضع و
كيفية الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على
الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح حى على خير العمل
حى على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله
فهذه ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا لان فيها
نقصان ثلث فصول عن الاذان وزيادة فصلين
فالنقصان تكبيرتان من الاربع الاول واسقاط

واحدة من لفظ لا اله الا الله في آخره والزياده ان يقول
بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة
والاذان يجوز بغير الوضو ولا استقبال القبله ولا
يجوز ذلك في الاقامه والكلام في خلال الاذان
جايز ولا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها
وقد روي جواز ذلك في الفجر خاصه ويستحب للمصلي مفردا
ان يفصل بين الاذان والاقامه بسجده او خطوه فصل
اعداد الصلوة المفروض في اليوم والليله خمس صلوات
الظهر للمقيم ومن لم يتكامل له شروط التقصير من المسافرين
اربع ركعات بتشهدين الاول بغير تسليم والثاني
بتسليم والعصر بهذا العدد والصفه والمغرب ثلث ركعات
بتشهد بعد الاوليين بغير تسليم وتشهد بعد الثالثه
مع التسليم والعشا الآخره بصفه عدد الظهر والعصر
صلوة الفجر ركعتان بتشهد في الثانيه وتسليم فهذه سبع
عشره ركعه يجب على كل مقيم من الرجال والنساء
النوافل المسنونه للمقيمين في اليوم والليله اربع
وثلثون ركعه منها عند زوال الشمس ثماني ركعات
يتشهد في كل ركعتين وتسليم وثماني ركعات عقيب الظهر
وقبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان

من جلوس يحسبان واحدة بعد صلوة العشاء الاخرة
وثماني ركعات نوافل الليل وثلث ركعات الشفع
والوتر وركعتان نافله فصل في كيفية اعمال الصلوة
نية الصلوة واجبه والتوجه الى القبله واجب وتكبيرة الاحرام
واجبه فان اقتصر عليها اجزاءه ومن كبر سبعا سبع
كان اكمل له واذا كبر ارسل يديه ولا يضع واحدة على
الاخرى ويفتتح الصلوة بالتوجه ويقول وجهت و
جهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم و
دين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم يتعوذ
ويفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها في كل صلوة
جهرا كانت او خفاتا ويقرأ الحمد وسورة معها ويجتنب
عزايم السجود وهي سجدة الم وسجدة حم وسورة النجم
واقرأ باسم ربك لان فيهن سجودا واجبا لا يجوز ان تزاد
في صلوة الفريضة فاذا فرغ من قرأته ركع مادا العنق
مستويا لظهره متجافيا الابطيه ويملأ كفيه من ركبتيه و
يسبح في الركوع فيقول سبحان ربي العظيم وبحمده ان شاء
سبعا وان شاء خمسا وان شاء ثلثة فهو الكمال والواحد

٢٨٢

تجزی ثم یرفع راسه ویقول سمع الله لمن حمده الحمد لله
رب العالمین ویستوی قائما منتصبا ثم یکبر رافعا یدیه
ولا یتجاوز بهما شحمتی اذنیه ویهوی الی السجود ویلقی
الارض بیدیه معا قبل رکبتیه ویکون سجوده علی سبعة
اعظم الجبهة ومفصلی الکفین عند الزندین وعظمی الرکبتین
وطرفی ابهامی الرجلین والارغام بطرف الانف مما یلی
الحاجبین من وکید السنن ویسبح فی السجود فیقول
سبحان ربی الاعلی وبحمده ما بین الواحدة الی السبع ثم
یرفع راسه من السجود رافعا یدیه بالتکبیر ویجلس
متمکنا علی الارض فیقول بین السجدتین اللهم اغفر لی
وارحمنی ثم یسجد الثانیة علی ما وصفناه ویرفع راسه
مکبرا ویجلس متمکنا ثم ینهض الی الرکعة الثانیة وهو یقول
بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا فرغ من القراءة فی الثانیة
بسط کفیه حیال وجهه للقنوت وقد روی انه
یکبر للقنوت مبنی علی حمد الله والثناء علیه والصلوة علی
نبیه وآله علیهم السلم ویجوز ان یسال فیه حاجته و
افضل ما روی فی القنوت لا اله الا الله الحلیم الکریم
لا اله الا الله العلی العظیم سبحان الله رب السموات السبع
ورب الارضین السبع وما فیهن وما بینهن وما

فوقهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين والقنوت في كل
صلوة من فرض ونفل وهو في الفرايض وفيما يجهر بالقراة
فيه منها اشد تاكيدا وموضعه بعد القراة من الركعة
الثانيه وفي المفرده من الوتر والتشهدان جميعا واجبان
الاول والثاني وتقول في الاول بسم الله وبالله
والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة اللهم صل على محمد وال محمد
كافضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت على
ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد والركعتان
الاخيرتان من الظهر والعصر والعشاء الاخرة وثالثة من
المغرب انت مخير فيهن بين قراة الحمد وبين عشر تسبيحات
تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات
وتزيد في الثالثة الله اكبر وصفة التشهد الثاني ان تقول
التحيات لله الصلوة الطيبات الطاهرات الزاكيات
وتتشهد وتصلي على النبي ص كما ذكرناه في التشهد
الاول ثم تقول السلم عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم

تسليمة واحده مستقبل القبله وينحرف بوجهه قليلا الى
يمينه ان كان منفردا او اماما وان كان ماموما سلم
تسليمتين عن يمينه وعن شماله الا ان تكون جهة شماله
خاليه من مصلى فيسلم على يمينه خاصه وادنى ما يجزى
من التشهدين الشهادتان والصلوة على النبي واله
عليهم السلم فصل فيما يجب اجتنابه في الصلوة مما
خرج عن قرآن وتسبيح ولا يقهقه ولا يبصق الا انه
يغلبه وفي الجمله لا يفعل فعلا كثيرا يخرج عن افعال
الصلوة ويجوز ان يقتل الحيه والعقرب اذا خاف ضررهما
فان عرض غالبا له قي او رعاف وما اشبهه ذلك مما
لا ينقض الطهارة كان عليه ان يغسله ويعود فيبني
على صلوته بعد ان لا يكون استدبر القبله او احدث ما
توجب قطع الصلوة وان تكلم ناسيا في الصلوة فلا شي
عليه فصل في احكام السهو كما سهو عرض والظن غالبا
فيه فالعمل بما غلب الظن وانما يحتاج الى تفصيل احكام
السهو عند اعتدال الظن وتساويه والسهو المعتدل
فيه الظن على ضربين فمنه ما يوجب اعادة الصلوة كالسهو
في الاوليين من كل فرض وفريضة الفجر والمغرب والجمعه
مع الامام او صلوة السفر والسهو في تكبيرة الافتتاح

ثم لا يذكرها حتى يركع والسهو عن الركوع ولا يذكره حتى يسجد
والسهو عن سجدتين في ركعة ثم يذكر ذلك وقد ركع
الثانية او نقص ساهيا من الفرض ركعة او اكثر او يزاد
في عدد الركعات ثم لا يذكر حتى يصرف وجهه عن القبلة
او شك وهو في حال الصلوة فلم يدر كم صلى ولا
يحصل له شئ من العدد فيجب اعادة الصلوة على من
ذكر وايقن انه دخل فيها بغير وضوء او صلى في ثوب
نجس وهو يعتقد انه طاهر او ثوب مغصوب او مكان
مغصوب او سها فصلى الى غير القبلة ومن السهو ما
لا حكم له ووجوده كعدمه وهو الذي يكثر ويتواتر
فيلغي حكمه او يقع في حال قد مضت وانت في
غيرها كمن شك في تكبيرة الافتتاح وهو في حال
القراءة او في القراءة وهو راكع او في الركوع وهو ساجد
ولا حكم للسهو في النوافل ولا حكم للسهو في السهو ومن
السهو ما يوجب تلافيه في الحال كمن سها عن قراءة
الحمد حتى ابتدا بالسورة الاخرى فيجب عليه قطع
السورة والابتداء بالفاتحة وان سها عن تكبيرة الافتتاح
وذكرها وهو في القراءة قبل ان يركع فعليه ان
يكبرها ثم يقرا وان سها عن الركوع وذكر وهو قائم

انه لم يركع فعليا ان يركع وكذلك ان نسى سجدة من
السجدتين وذكرها في حال قيامه وجب عليه ان
يرسل نفسه فيسجدها ثم يعود الى القيام فان لم
يذكرها حتى ركع الثانية وجب ان يقضيها بعد التسليم
وعليه سجدة السهو فان سهى عن التشهد الاول حتى
قام وذكره قائما كان عليه ان يجلس ويتشهد وكذلك
ان سلم ساهيا في الجلوس للتشهد الاخير قبل ان يتشهد
اي قبل الصلوة على النبي ص وذكر ذلك وهو جالس من
غير ان يتكلم فعليه ان يعيد التشهد او ما فاته منه
ومن السهو ما يوجب الاحتياط للصلوة كمن سهى فلم
يدر اكم صلى ركع ام لم يركع وهو قايم وتساوت ظنونه
فعليه ان يركع ليكون على يقين فان ركع ثم ذكر
في حال الركوع انه قد كان ركع فعليه ان يرسل نفسه
للسجود من غير ان يرفع راسه ولا يقيم صلبه فان كان
ذكره بانه كان ركع بعد انتصابه كان عليه اعادة الصلوة
لزيادته فيها وكذلك الحكم فمن سهى فلم يدر اسجد اثنتين
ام واحدة عند رفع راسه وقبل قيامه ومن سهى
فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا واعتدلت ظنونه فليبن على
الثلث ثم ياتي بعد التسليم بركعتين من جلوس يقوم

مقابر واحدة فان كان بانيا على النقصان كان تمام فعله
تمام صلوته وان كان بنى على الكمال كانت الركعتان
نافلة وان شاء بدلا من الركعتين من جلوس ان يصلى ركعة
واحدة من قيام تتشهد فيها وتسليم جائز له ذلك وان كان
سهو بين الثلث والاربع فحكمه ما ذكرناه بعينه وان سهى
بين اثنتين واربع فليبن على اربع فاذا سلم قام فصلى
ركعتين وان سهى بين ركعتين وثلث واربع بنى على
الاربع ثم سلم ثم قام فصلى ركعتين واذا سلم منهما صلى
ركعتين من جلوس ومن السهو ما يجب فيه جبران
الصلوة كمن سهى عن سجدة من السجدتين ثم ذكرها بعد
الركوع فى الثانية فعليه اذا سلم قضاء تلك السجدة وسجدتى
سجدتى السهو ومن نسى التشهد الاول ثم ذكر
بعد الركوع فى الثالثة قضاه بعد التسليم وسجد سجدتى
السهو ومن تكلم فى الصلوة ساهيا بما لا يجوز مثله فيها
فعليه سجدتا السهو ومن لم يدر اربعا صلى ام خمسا و
اعتدلت ظنونه فعليه ايضا سجدتا السهو وهما
سجدتان بعد التسليم بغير ركوع ولا قراءة يقول فى
كل واحدة بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال
محمد ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم فصل فى احكام

قضاء الصلوات كل صلوة فاتت وجب قضاؤها في حال
الذكر لها من ساير الاوقات الا ان يكون اخر وقت
فريضه حاضرة يخاف فيه من التشاغل بالفايته فوت
الحاضرة فيجب الابتداء بالحاضرة والتعقيب بالماضيه
والترتيب واجب في قضاء الصلوات واذا دخل المصلي في
صلوة العصر فذكر ان عليه صلوة الظهر نقل نيته الى الظهر
وكذلك ان كان صلى من المغرب ركعة او ركعتين و
ذكر ان عليه صلوة العصر وصلى من العشاء الاخرة ركعة
او ثنتين فذكر ان عليه المغرب وقضاء النوافل يستحب
واذا اسلم الكافر وطهرت الحايض وبلغ الصبي قبل
غروب الشمس في وقت يتسع لفرض الظهر والعصر وجب
على كل واحد ممن ذكرناه اداء الصلوتين او قضاؤهما
ان اخرهما وكذلك الحكم فيهم اذا تغيرت احوالهم في الليل
في قضاء صلوة المغرب والعشاء الاخرة واذا حاضت
الطاهرة في اول وقت صلوة بعد ان كان يفتتح
الصلوة لها او اكثرها في وقت لزمها قضاء تلك الصلوة
والمغمى عليه لمرض وغيره مما لا يكون هو السبب في
دخوله عليه بمعصيته لا يجب عليه قضاء ما فاته من
الصلوة اذا افاق بل يجب ان يصلي الصلوة التي فاق في

فی وقتها وقد روی انها اذا افاق اول النهار قضی
صلوة الیوم کله واذا افاق اخر اللیل قضی صلوة تلک
اللیله فالمرتد اذا تاب وجب علیه قضاء جمیع ما ترکه فی
ردته من الصلوات والعلیل اذا وجبت علیه صلوة
اخرها حتی مات قضاها عنه ولیه کما یقضی عنه حجة
الاسلام والصیام وان جعل مکان القضاء ان یتصدق
عن کل رکعتین بمدا جزاه فان لم یقدر فعن کل اربع
بمد فان لم یقدر فمد لصلوة النهار ومد لصلوة اللیل
ومن نسی صلوة فریضه من الخمس ولم یقف علی تعینها
فلیصل رکعتین وثلثا واربعا ومن لم یحص ما فاته
کثره من الصلوات فلیصل اثنین وثلثا واربعا ومن بعد
ذلک حتی یغلب علی ظنه انه قضی الفایت فصل فی
احکام صلوة الجماعة صلوة الجماعه افضل من الانفراد ولا
یجوز الصلوة خلف الفساق ولا یوم بالناس الاغلف فی
ولد الزنا والاجذم والابرص والمحدود ولا صاحب
الفالج للاصحاء ولا الجالس للقیام ولا المتیمم للمتوضین و
یکره للمسافر ان یوم المقیم والمقیم اذ یوم المسافر فی الصلوات
التی تختلف فیهما وهما فان دخل المسافر فی صلوة
المقیم سلم فی الرکعتین وانصرف واجعل الرکعتین الاخیرتین

تطوعا فان دخل مقيم في صلوة مسافر وجب عليه الاتمام
من صلوته بعد سلامه الا بعد ان يتم المقيم صلوته ولا
تؤم المراة الرجل ويجوز للرجل ان يؤمها والسلطان
المحق احق بالامامة في كل موضع اذا حضر وصاحب
المنزل في منزله والمسجد في مسجده فان لم يحضر احد
ممن ذكرناه ام بالقوم اقرؤهم فاذا استووا فاعلمهم بالسنة
فان تساووا فاسنهم وقد روى واذا استووا
فاصبحهم وجها وقد يجوز امامة اهل الطبقة المتاخرة عن
غيرها باذن مقدمها الا ان يكون الامام الاكبر الذى
هو رئيس الكل فان التقدم عليه لا يجوز بحال من
الاحوال ولا يجوز ان يكون مقام الامام اعلى من مقام
المأموم الا بما يعتد بمثله ويجوز كون مقام المأموم
اعلى من مقام الامام بعد ان لا ينتهي الذي لا يتمكن معه
من الاقتداء به ومقام الامام قدام المأمومين اذا كانوا
رجالا اكثر من واحد فان كان المأموم رجلا واحدا
صلى الرجل عن يمين الامام والجماعة والمراة خلفه
ويجهر الامام ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين معا
فيما يجهر فيه بالقراءة وفيما يخافت ولا يقرأ المأموم
خلف الامام الموثوق به في الركعتين الاولتين

فى جميع الصلوة من ذوات الجهر والاخفات الا ان يكون
صلوة جهر لم يسمع المأموم قراءة الامام فيقرء لنفسه و
هذه اشهر الروايات وروى انه لا يقرء فيما جهر فيه الامام
وتلزمه القراءة فيما خافت فيه الامام وروى انه
بالخيار فيما خافت فيه فاما الاخريان فالاولى ان يقرء
المأموم او يسبح فيهما وروى انه ليس عليه ذلك
من ادرك راكعا فقد ادرك الركعة ومن ادرك ساجدا
جاز ان يكبر و يسجد معه غير انه لا يعتد بتلك الركعة
ومن لحق الامام وهو فى بقية من التشهد فدخل فى صلوته
وجلس معه لحق فضيلة الجماعة ومن سبقه الامام بشئ
من ركعات الصلوة جعل المأموم ما ادرك معه اول
صلوته و ما يقضيه اخرها كانه ادرك من صلوة الظهر
او العصر او العشاء الاخرة ركعتين و فاته ركعتان
فانه يجب ان يقرء فيما ادركه الفاتحة فى نفسه فاذا
سلم الامام قام فيصلي الاخرتين مسبحا وكذلك القول
فى جميع ما يفوت وليس على المأموم اذا سهى خلف
الامام سجدتا السهو فصل فى صلوة الجمعة واحكامها
صلوة الجمعة فرض لازم مع حضور الامام العادل
واجتماع خمسة فصاعدا الامام احدهم و زوال الاعذار

التی هی الصغر والکبر والسفر والجنون والعبودیة
والتانیث والمرض والعمی وان یکون المسافة بینها و
بین المصلی اکثر من فرسخین والممنوع لاشك فی عدده
والخطبتان لابد منهما لان الروایة وردت الخطبتین بقوم
مقام الرکعتین الموضوعتین ومن سنن الجمعة المؤکدة
الغسل وابتداؤه من طلوع الفجر الی زوال الشمس و
افضله ما قرب من الزوال ومن سننها لبس انظف
الثیاب ومس شیء من الطیب واخذ الشارب وتقلیم الاظفار
ووقت الظهر یوم الجمعة خاصة وقت زوال الشمس
ووقت العصر من یوم الجمعة وقت الظهر فی سایر الایام
وعلی الامام ان یقرء فی الاولی من صلوة الجمعة الجمعة وفی
الثانیة المنافقین یجهر بهما وعلی الامام ان یقنت فی
صلوة الجمعة واختلفت الروایة فی قنوت الامام فی صلوة
الجمعة وروی انه یقنت فی الاولی قبل الرکوع وکذلك
الذین خلفه وروی ان علی الامام اذا صلاها جمعة
مقصورة قنوتین فی الاولی قبل الرکوع وفی الثانیة
بعد الرکوع والمسافر اذا ام المسافرین فی صلوة الجمعة
لم یحتج الی خطبتین وصلاها رکعتین فصل فی ذکر
نوافل شهر رمضان من وکید السنن ان تزید

فی شهر رمضان علی نوافلک الف رکعة فی طول الشهر
وترتیبها ان تصلی ابتداء الشهر فی کل لیلة عشرین
رکعة منها ثمانی رکعات بعد صلوة المغرب و اثنتا
عشرة رکعة بعد العشاء الاخرة الی لیلة تسع عشرة فاذا
حضرت اغتسلت و صلیت بعد العشاء مائة رکعة
و تعود فی لیلة العشرین الی الترتیب الاول فاذا کانت
لیلة احدی و عشرین اغتسلت و صلیت بعد العشاء
الاخرة مائة رکعة و فی لیلة اثنتین و عشرین تصلی بعد المغرب
ثمانی رکعات و بعد العشاء الاخرة اثنتین و عشرین
رکعة لیکون الجمیع ثلثین رکعة و فی ثلث و عشرین
تغتسل و تصلی مائة رکعة ثم تصلی کل لیلة الی اخر الشهر
ثلثین رکعة فیکون الجمیع تسع مائة و عشرین رکعة و
یبقی الی تمام الالف ثمانون تصلی فی کل یوم جمعة من
الشهر عشر رکعات منها اربع من صلوة امیر المؤمنین
صلوات الله علیه و صفتها ان یفصل بین کل رکعتین بتسلیم
و یقرء فی کل رکعة الحمد مرة واحدة و سورة الاخلاص
خمسین مرة و تصلی صلوة سیدة النساء فاطمة صلوات الله
علیها و هی رکعتان یقرء فی الاولی الحمد مرة و انا انزلناه
فی لیلة القدر مائة مرة و فی الثانیة الحمد مرة و سورة

الاخلاص مائة مرة ثم تصلي ربعا صلوة التسبيح وهي
صلوة جعفر بن ابي طالب وصفتها ان تقرأ في الاولى
الحمد وسورة الزلزلة وفي الثانية بالحمد والعاديات وفي
الثالثة بالحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة بالحمد و
سورة الاخلاص وفي كل ركعة من التسبيح والتهليل
والتحميد والتكبير خمسا وسبعين مرة وترتيبها في كل
ركعة ان تقول عقيب القراءة وقبل الركوع سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تقول
ذلك في الركوع عشرا وبعد الانتصاب منه عشرا وفي
السجدة الاولى عشرا وفي الجلسة بين السجدتين عشرة و
في السجدة الثانية عشرا واذا رفعت راسك وجلست
قبل القيام عشرا وتفعل هكذا في كل ركعة ثم تصلي
في اخر ليلة ليلة جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلوة
امير المؤمنين صلوات الله عليه وسلامه وقد تقدم ذكرها
وفي اخر ليلة سبت من الشهر عشرين ركعة من
صلوة فاطمة صلوات الله عليها فتكمل الالف فصل في صلوة
العيدين وصلوة العيدين فرض على كل من تكاملت
له شروط الجمعة التي ذكرناها وهي سنة للمنفرد عند
اختلال تلك الشروط وعدة كل صلوة عيد ركعتان

نفتحهما بتكبيرة ثم يقرا في الاولى الفاتحة و والشمس وضحيها و
ثم يكبر بعد ذلك رافعا يديه بست تكبيرات يقنت
بين كل تكبيرتين ويركع بالاخيرة فيكون له في الاولى مع
تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع سبع تكبيرات والقنوت
خمس مرات فاذا نهض الى الثانية كبر وقرا الفاتحة وهل
اتيك حديث الغاشية فلذا فرغ من القراءة كبر اربعا
تقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالاخيرة فيكون له
مع تكبيرة الركوع خمس تكبيرات والقنوت اربع مرات
وليس في صلوة العيدين اذان ولا اقامة ويجهر الامام
فيهما بالقراءة كصلوة الجمعة والخطبتان فيهما واجبة
كالجمعة الا انهما في الجمعة قبل الصلوة وفي العيدين بعدها
و وقتها من طلوع الشمس الى زوالها والتكبير في ليلة
الفطر ابتداءه عقيب صلوة المغرب الى ان يرجع الامام
من صلوة العيد فكانه في اخار بع صلوات اولهن
المغرب من ليلة الفطر واخرهن صلوة العيد وفي
الاضحى يجب التكبير على من كان بمنى عقيب خمس عشرة
صلوة اوليهن صلوة الظهر من يوم العيد ومن لم يكن بمنى
يكبر عقيب عشر صلوات اوليهن صلوة الظهر من يوم
العيد ايضا فصل في صلوة الكسوف صلوة كسوف الشمس

او القمر واجبه على الذكر والانثى والحر والعبد والمقيم والمسافر
وعلى كل من لم يكن له عذر يقطعه عنها وتصلى جماعة
وعلى انفراد ووقتها ظهور الكسوف الا ان يخشى فوت
فريضة حاضرة فتبدا بتلك الصلوة ثم تعود الى صلوة
الكسوف وهي عشر ركوعات واربع سجدات تفتتح ركوعات
الصلوة بالتكبير ثم تقرا الفاتحة وسورة ويستحب ان
يكون من طوال السور وتجهر بالقراءة فاذا فرغت
من القراءة ركعت فاطلت الركوع بمقدار قراءتك ان
استطعت ثم ترفع راسك من الركوع وتكبر وتقرا الفاتحة
وسورة ثم تركع حتى تستتم خمس ركعات ولا تقول
سمع الله لمن حمده الا في الركعتين اللتين يليهما السجود
وهما الخامسة والعاشرة فاذا انتصبت من الركعة
الخامسة كبرت وسجدت سجدتين تطيل فيهما
بالتسبيح ثم تنهض فتفعل مثل ما تقدم ذكره ثم تتشهد
وتسلم وينبغي ان يكون لك بين كل ركعتين قنوت
ويجب ان يكون فراغك من الصلوة مقدار الانجلاء
الكسوف فان فرغت قبل الانجلاء اعدت الصلوة وتستحب
هذه الصلوة ايضا عند ظهور الايات كالزلازل والرياح
العواصف ومن فاتته صلوة الكسوف وجب عليه

قضائهما ان كان القرص انكسف كله وان كان بعضه
لم يجب القضاء وقد روى وجوب القضاء على كل
حال وان من تعمد ترك هذه الصلوة مع عموم
الكسوف وجب عليه مع القضاء الغسل فصل في
صلوة السفر فرض صلوة السفر في كل صلوة من الصلوات
الخمس ركعتان الا المغرب فانها ثلث ركعات ونوافل
السفر سبع عشرة ركعة اربع بعد المغرب وصلوة الليل
ثماني ركعات وثلث الشفع والوتر وركعتا الفجر وفرض
السفر التقصير والاتمام في السفر كالتقصير في الحضر ومن
تعمد الاتمام في السفر وجب عليه الاعادة وحد السفر
الذي يجب فيه التقصير بريدان والبريد اربعة فراسخ
والفرسخ ثلثة اميال فمن كان قصده الى مسافة
هذا قدرها لزمه التقصير وان كان قدر المسافة اربعة
فراسخ للمار اليها واراد الرجوع من يومه لزمه ايضا
التقصير وابتداء وجوبه عليه من حيث يغيب عنه
اذان مصره وتتوارى عنه ابيات مدينته وكل من سفره
اكثر من حضره لا تقصير عليه ولا تقصير الا في سفر طاعة
او مباح ولا تقصير في مكة ومسجد النبي صلى الله عليه واله
ومسجد الكوفة ومشاهد الائمة عليهم السلم القائمين مقامه

ومن دخل بلدا ونوى ان يقيم عشرة ايام فصاعدا
وجب عليه الاتمام وان تشكل فلا يدري كم يقيم
وتردد عزمه فليقصر فيما بينه وبين شهر واحد فاذا
مضى اتم ولا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة راكبا الا
من ضرورة شديدة وعليه تحري القبلة ويجوز ان
يصلي النوافل راكبا وهو مختار ويصلي حيث توجهت
به راحلته وان افتتح الصلوة مستقبلا للقبلة كان
اولى ومن اضطر الى الصلوة في سفينة فامكنه ان يصلي
قايما لم يجز غير ذلك وان خاف الغرق وانقلاب
السفينة جاز ان يصلي جالسا ويتحرى بجهده استقبال
القبلة **فصل** في احكام صلوة الضرورة كالخوف والمرض
والعري الخوف اذا انفرد عن السفر لزم فيه من التقصير
مثل ما يلزم في السفر المنفرد عن الخوف وصفة الصلوة
الخوف ان يفرق الامام اصحابه فرقتين فرقة يجعلها
بازاء العدو وفرقة خلفه ثم يصلي بمن وراءه ركعة
واحدة فاذا نهضوا الى الثانية صلوا لانفسهم ركعة اخرى
وهو قايم مطول للقراءة ثم جلسوا فتشهدوا وسلموا
فانصرفوا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الفرقة الاخرى
فلحقهم الامام قايما مقامه في الثانية فاستفتحوا الصلوة

وا القراءة فاذا ركع ركعوا بركوعه وسجدوا
بسجوده فاذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة اخرى
وهو جالس ثم جلسوا معه فسلم بهم وانصرفوا بتسليمه فان
كانت الصلوة صلوة المغرب صلى الامام بالطايفة الاولى
ركعة فاذا قام الى الثانية اتم القوم صلوة بركعتين وانصرفوا
الى مقام اصحابهم والامام منتصب مكانه وتاتي الطايفة
الاخرى فتدخل في صلوته ويصلي بهم ركعة ثم يجلس في
الثانية فيجلسون بجلوسه ويقوم الى الثالثة وهي
له ثالثة فيسبح ويقرؤنهم لانفسهم فاذا اتم وجلس للتشهد
قاموا فاتموا ما بقي عليهم فاذا جلسوا سلم بهم فان كانت
الحال حال طراد وتزاحف وتواقف ولم يمكن الصلوة
على الوجه الذي وصفناه وجبت الصلوة بالايماء
ينحني للركوع ويزيد في انحناء السجود وقد روى
ان الصلوة عند اشتباك اللحمة والتقارب والتعانق
تكون بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد فاما المريض
ففرضه على قدر طاقته ان اطاق القيام لم يجز غيره
وان لم يطق صلى قاعدا فان لم يطق صلى على جنب
فان لم يطق فمستلقيه يومي بالركوع والسجود ايماء
فان لم يطق جعل مكان الركوع تغميض عينيه و

ومكان انتصابه فتح عينيه وكذلك في السجود و
العريان الذي لا يتمكن من ستر عورته يجب ان يؤخر
الصلوة الى اخر وقتها طمعا في وجود ما يستتر به
فان لم يجده صلى جالسا واضعا يده على فرجه ويومي
بالركوع والسجود ويجعل سجوده اخفض من ركوعه
وان صلى عراة جماعة قام الامام في وسطهم وصلوا
جلوسا على الصفة التي ذكرناها **كتاب الجنائز فصل**
في غسل الميت وتكفينه ونقله الى حفرته غسل الميت كغسل
الجنابة في الصفة والترتيب يبدأ فيه بغسل اليدين ثم
الفرج ثم الميامن ثم المياسر والغسلات ثلث واحدة
بماء السدر والثانية بماء جلال الكافور اذا القي
منه شي في الماء والاخرى بالماء القراح والحنوط هو
الكافور يوضع على مساجد الميت من اعضائه والحنوط
السائغ وزن ثلثة عشر درهما وثلث واقله مثقال
لمن وجده والكفن المفروض ثلث قطع مئزر وقميص ولفافة
وزيادة الحبرة والعمامة من السنة والخرقة التي يشد بها
فخذاه خارجة عن الاكفان ويجزي الثوب الواحد لمن
لم يجد سواه والمستحب ان يكون الاكفان من القطن
دون غيره ويضع في اكفانه جريدتين من جرايد

النخل بذلك جرة السنه ويكره اسخان الما لغسل
الميت الا ان يخاف الغاسل اضرر لقوه البرد و
تغسل المرة زوجها والزوج امراته والمشي خلف
الجنازه وعن يمينها وشمالها وقد روى جواز المشي امامها
ويقدد الميت الى شفير القبر فيجعل راسه بازاء موضع
رجليه من القبر ثم يرسل الميت من قبل راسه حتى
يسبق الى القبر راسه قبل رجليه ويحل عقد الاكفان
يوضع جانبه الايمن ويستقبل القبله بوجهه ويوضع
خده التراب وينزل بالميت الى قبره وليه او من يامره
الولى ولا يدخل المراة قبرها الا من كان يجوز له
ان يراها وهي حيه فصل في الصلوة على الميت هذه
الصلوة فرض على الكفاية وليس فيها قراءه وانما هي تكبير
واستغفار ودعاء وعدد التكبيرات خمس ترفع اليدين في
الاولى ولا يرفع في الباقيات وموضع الدعاء للميت بعد
التكبيرة الرابعة فاذا كبر الخامسة خرج من الصلوة
بغير تسليم وهو يقول اللهم عفوك عفوك و يستحب
ان يقيم مكانه حتى ترفع الجنازه ولا تجب هذه الصلوة
الا على من عقل ودخل في حد التكليف دون الاطفال
الا على وجه التقيه وحد ذلك لمن بلغ ست سنين

ويجوز الصلوة على الميت بغير وضوء والوضوء افضل
يجوز للجنب ان يصلي عليه عند خوف الفوت بالتيمم
من غير اغتسال ويصلي على الميت في كل وقت من
النهار والليل واولى الناس بالصلوة على الميت وليهم
من اهل بيته ويجوز له الاستنابة في ذلك
كتاب الصوم فصل في حقيقة الصوم وعلامة
دخول شهر رمضان ونية الصوم وما يتصل بها
الصوم هو توطين النفس على الكف ان تعمدتنا ولما
يفسد الصيام من اكل وشرب وجماع وما سنبينه و
كل زمان تعين فيه الصوم لشهر رمضان لا تجب فيه
نية التعيين بل نية القربة فيه كافية حتى لو نوى صوما
عن غير شهر رمضان لم يقع الا عنه وانما تفتقر الى
تعيين النية الزمان الذي لا تيعين فيه الصوم ونية
واحدة للصوم جميع شهر رمضان واقعة في ابتدائه
كافية وان جدد كان متطوعا ووقت النية في الصيام
الواجب قبل طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس وفي
صيام التطوع الى بعد الزوال وعلامة دخول
شهر رمضان رؤية الهلال فان خفي كملت عدة
الشهر الماضي ثلثين وصمت وشهد شاهدان

عدلان على الروية الهلال وجب الصوم ولا
يقبل فيه شهادة النساء وفي صيام يوم الشك بنية
انه من شعبان فضل فان ظهر فيما بعد انه من شهر
رمضان اجزاه ويجب على الصايم تجنب كل ما سنذكر انه
يفطر من طلوع الفجر الى مغيب الشمس فصل فيما يفسد
الصوم وينقضه من تعمد الاكل والشرب واستنشاق
الماء الدافق بجامع او غيره وغيب فرجه في فرج حيوان
محرما او محلل افطر وكان عليه القضاء والكفارة و
من اتى ذلك ناسيا فلا شي عليه وقد الحق قوم من صحابنا
بما ذكرناه من وجوب القضاء والكفارة في تعمد الكذب
على الله تعالى وعلى رسوله عم وعلى الايمة عليهم السلم و
الارتماس بالماء والحقنة وتعمد القي والسعوط وبلع
ما لا يوكل كالحصاء وغيره وقال قوم ان ذلك ينقض
الصوم وان لا يبطله وهو اشبه وقالوا في اعتماد الحقنة
وما سقن وصوله الى الجوف من السعوط تعمد القي و
بلع الحصى انه يوجب القضا من غير كفارة وقد روي
انه من اجنب في ليل شهر رمضان وتعمد البقاء الى
الصباح من غير اغتسال كان عليه القضاء والكفارة و
وروي ان عليه القضا والكفارة ولا خلاف في

فانه لا شئ عليه اذا لم يتعمد وغلبه النوم الى ان يصبح
ومن ظن ان الشمس قد غربت وافطر وظهر له فيما بعد
طلوعها فعليه القضاء ومن تمضمض للطهارة فوصل الماء
الى جوفه فلا شئ عليه فان فعل ذلك متبردا كان
عليه القضاء خاصة والكفارة اللازمة في افطار يوم
من شهر رمضان عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
او صوم شهرين متتابعين وقيل انها مرتبة وقيل ايضا
مخيرة فيها فمن لم يقدر على شئ من الكفارة المذكورة
فليصم ثمانية عشر يوما متتابعات فان لم يقدر تصدق
بما وجد وصام ما استطاع فصل في حكم المسافر و
المريض ومن يتعذر عليه الصوم وينبغي شروط
السفر الذي يوجب الافطار ولا يجوز معه صوم
شهر رمضان في السفر وغير ذلك هي شروط التي
ذكرناها في كتاب الصلوة الموجبة لقصرها فان تكلف
الصوم مع العلم بسقوطه عنه خرج ووجب عليه
القضاء على كل حال والصوم الواجب مع السفر صوم
ثلثة ايام لدم المتعة من جملة العشرة وصوم النذر
اذا علق بوقت حضر وهو مسافر واختلفت الروايات
في كراهية صوم التطوع في السفر وجوازه والمريض
يجب عليه الافطار والقضاء وحد المرض الموجب

للافطار هو الذى يخشى من ان يزيد الصوم فيه
زياده بينا، واذا صح المريض فى بقيه يوم وقد افطر
فى صدره وجب ان يمسك فى تلك البقيه وعليه مع ذلك
قضاء اليوم وكذلك اذا طهرت الحائض فى بقيه يوم
او قدم مسافر ومن بلغ من الهرم الى حد يتعذر معه
الصوم فلا صيام عليه، ولا كفاره واذا طاقه لكن بمشقه
شديده يخشى المرض منها او الضرر العظيم كان له ان يفطر و
يكفر عن كل يوم بمد من طعام وكذلك الشباب اذا كان به
العطاش الذى لا يرجى شفاؤه فان كان العطش عارضا
يتوقع زواله افطر ولا كفاره تلزمه واذا برا وجب عليه
القضاء والحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما من الصوم
الضرر افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من طعام

فصل فى حكم من اسلم او بلغ الحكم او جن او غمى عليه فى
شهر رمضان اذا اسلم الكافر استهلال الشهر كان
عليه صيامه كله وان كان اسلامه وقد مضت منه اياما
صام المستقبل ولا قضاء عليه فى الفايت وكذلك الغلام
اذا احتلم والجاريه اذا بلغت المحيض والمغمى عليه فى ابتداء
الشهر اذا مضت عليه ايام منه ثم افاق يجب عليه قضاء
الايام الفايته، وان كان اغماوه بعد النيه للصوم

وعن دعليه وصام شيا منه ولم يصم فلا قضاء عليه بعد
الافاقه والمجنون الذي لا يحصل ما يفعله لا قضا
ان اكل شرب وهو ناس من الناسي فصل في حكم
قضاء شهر رمضان القاضي مخير بين المتابعه والتفريق
وقد انه ان كان عليه عشره اياما او اكثر منها كان مخيرا في
الثمانيه الاول بين المتابعه والتفريق ثم يفرق ما بقي
ليقع الفصل بين القضاء والاداء ومن كان عليه قضا
واجب لم يجز ان يتطوع بصوم حتى يقضيه ومن تعمد
الافطار في يوم نوى به القضا عن شهر رمضان وكان ذلك
قبل الزوال لم يكن عليه شي وصام يوما مكانه فان
كان الافطار بعد الزوال وجب عليه التكفير باطعام عشره
مساكين وصام مكانه فان لم يتمكن من الاطعام صام
ثلثه ايام بدلا من الاطعام ومن صام متطوعا فافطر
متعمدا قبل الزوال او بعده من النهار لم يجب عليه قضا
ذلك الصوم ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في
كفاره شهر رمضان او قتل خطا او ظهار او نذر اوجبه
على نفسه فقطع التتابع لغير عذر قبل ان يكمل له صيام
شهر وبني بدء عليه بصيام ايام من الثاني وجب عليه
استقبال الصيام من غير بناء على الاول وان كان

ذلك بعد ان صام شيا من الثاني او عن عذر كمرض او غيره كان له ان يبني ولم يلزمه الاستقبال ومن نذر ان يصوم شهرا واحدا فصام نصفه ثم تعمد لغير عذر الافطار كان مفرطا وبنى على ما مضى ولم يلزمه الاستقبال ومن عين بالنذر صيام يوم فافطره لغير عذر متعمدا كان عليه من القضا والكفارة ما على من افطر يوما من شهر رمضان وصل في صوم التطوع وما يكره من الصيام وان كان مندوبا اليه على الجملة فبعض الاوقات افضل من بعض والصوم فيها اكثر ثوابا وقد نص على فضل صوم ايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام من شوال بعد العيد ويوم عرفة الا لمن يضر صيامه بعمله فيه و اليوم السابع عشر من ربيع الاول مولد النبي صلعم واليوم السابع والعشرين من رجب يوم المبعث واليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو يوم دحو الارض ويوم الغدير والمباهلة وروى في صيام رجب فضل عظيم او لغيره خاصة وسبعة ايام وثمانية من اوله الى نصفه وروى ايضا في صوم شعبان من الفضل الكثير فاما الصوم المنهي عنه فصوم العيدين وايام التشريق وصوم الوصال وصوم الدهر وصوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها

والعبد بغير اذن مولاه كتاب الاعتكاف والاعتكاف

هو اللبث المتطاول للعبادة في مكان مخصوص فاذا كان

مبتدا نفلا واذا وقع عن نذر كان فرضا ولا بد فيه

من نية والصوم شرط في صحته ولا يجوز الاعتكاف الا في

مسجد صلى فيه امام عدل بالناس وهي اربع مساجد

مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة

ولا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ويلازم المعتكف

المسجد ولا يخرج منه الا لحدث يوجب الوضوء ولا مر ضروري

ويجوز ان يعود مريضا او يشيع جنازة واذا خرج من

المسجد فلا يستظل بسقف حتى يعود الى المسجد والجماع

ليلا ونهارا يفسد الاعتكاف وعلى المجامع ليلا في اعتكافه

على المجامع نهارا في شهر رمضان فان جامع نهارا

كانت عليه كفارتان ومن افطر بغير الجماع في نهار الاعتكاف

من غير عذر كان عليه ما على المفطر في نهار شهر رمضان

كتاب الحج فصل في وجوب الحج والعمرة وشروطه د للث

وض وبعد الحج واجب على كل حر مسلم بالغ متمكن من الثبوت

على الراحلة اذا زالت المخاوف والقواطع ووجد من الزاد

والراحلة ما ينهضه في طريقه وما يخلفه لعياله من النفقة

والحج واجب في العمر مرة واحدة وكذلك العمرة تجب ايضا

مرة واحدة وما زاد على المرة فهو فضل ويجب على المراة
الحج بهذه الشروط ولا يفتقر الى المحرم واشهر الحج شوال
وذو القعده وعشر من ذي الحجه وليس للعمرة وقت
مخصوص وافضل الاوقات للعمرة المفرده رجب وهي جايزه
في ساير ايام السنة وقد روي انه لا يكون بين العمرتين
اقل من عشرة ايام وروي انها لا يجوز في كل شهر الا
مرة والحج على الفور دون التراخي لمن تكاملت شرايطه
والاركان في الحج خمسه الاحرام والوقوف بعرفات و
الوقوف بالمشعر الحرام وطواف الزياره والسعي بين الصفا
والمروه وقد الحق قوم من اصحابنا بهذه الاركان التلبيه و
ضروب الحج ثلثه تمتع بالعمرة الى الحج واقران في الحج و
افراد والتمتع بالعمرة هو فرض الله تعالى على كل ناء عن المسجد
الحرام لا يجوز منه سواه وصفته ان يحرم من الميقات
بالعمرة واذا وصل الى مكه طاف بالبيت سبعا وقصر
ثم احل من كل شي احرم منه فاذا كان يوم التروية عند
زوال الشمس احرم بالحج من المسجد وعليه لهذا الحج
المتعقب للعمرة طوافان احدهما الطواف المعروف
بطواف النساء وهو الذي تحل معه النساء لان
بالطواف الاول الذي هو طواف الزياره يحل المحرم

من كل شئ الا النساء وعليه لهذا الاحرام بالحج السعي بين
الصفا والمروة وعليه دم فان عدم الهدى وكان
واجدا ثمنه تركه وعند من يثق به من اهل مكة حتى
يذبح عنه في طول ذي الحجة فان لم يتمكن من ذلك
اخره الى ايام النحر من العام القابل ومن لم يجد الهدى
ولا ثمنه كان عليه صوم عشرة ايام يوم قبل يوم
التروية ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك
صام بعد ثلثة ايام التشريق وباقي العشرة اذا عاد الى
اهله واما الاقران فهو ان يحصل من الميقات بالحج
ويقرن الى احرامه سياق الهدى وعليه طوافان بالبيت
وسعي واحد بين الصفا والمروة ويجدد التلبية عند
كل طواف واما الافراد فهو ان يحرم بالحج من الميقات
مفردا ذلك من سياق الهدى وليس عليه هدى ولا
تجديد التلبية عند كل طواف ومناسك المفرد و
القارن متساوية فصل في المواقيت الاحرام ميقات
اهل المدينة مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة وميقات
اهل ... وكل من حج هذا على الطريق بطن العقيق واوله
المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق وميقات
اهل الشام ومن حج من هذا الطريق الجحفة وميقات

اهل اليمن يلملم وميقات اهل الطايف قرن المنازل

ولا يجوزا الاحرام من قبل الميقات ومن كان منزله

دون الميقات فميقاته منزله ومن جاور بمكه اذا اراد الحج

والعمره خرج من ميقات اهله واحرم منه فان لم يمكن

احرم من خارج الحرم فصل فيما يجتنبه المحرم على

المحرم اجتناب الرفث وهو الجماع وكلما يودى الى نزول

المنى من قبله وملامسه ونظر بشهوه ويجتنب الفسوق

وهو الكذب والسباب والجدال وهو الحلف بالله تع

صادقا او كاذبا ويجتنب الطيب كله الا خلوق المسجد ولا

يلبس المخيط من الثياب ولا يحتجم ولا يفصد الا عند

الضروره ولا ياخذ من شعره ولا من اظفاره ولا يدمي

جلده بحكه ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر

ولا ينكح ولا ياكل من صيد البر وان صاده المحل ولا

ياكل من صيد نفسه ولا يقتل صيدا ولا يدل عليه

ولا يغطي راسه الا من ضروره فصل في سيره الحاج

وترتيب افعاله اذا بلغ الحاج الى ميقاته فليكن

احرامه منه ويغتسل ويلبس ثوبي احرامه يا تزر

باحدهما ويتوشح بالاخر ولا يحرم في ابريسم وافضل

الثياب للاحرام القطن والكتان ويصلي ركعتين

الاحرام ثم يقول اذا فرغ منهما اللهم اني اريد ما امرتني
به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان
عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك
جسدي وبشري وشعري من النساء والطيب والثياب
ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ثم يلبي فيقول
لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك وان كان يريد القران قال اللهم اني اريد
الحج فارنا فسلم لي هديتي واعني على مناسكي احرم لك
جسدي الى اخر الكلام فان كان يريد الحج مفردا قال
اللهم اني اريد الحج مفردا فيسره الي احرم لك جسدي
الى اخر الكلام وليلب على اصعد علوا او هبط سفلا او
نزل من بعيره او ركب وعند انتباهه وفي الاسحار
فان كان قصده الى مكة من طريق المدينة قطع التلبية
اذا عاين بيوت مكة عند عقبة المدنيين وان
كان قصده اليها من طريق العراق قطع التلبية اذا
بلغ عقبة ذي طوى فاذا بلغ مكة فمن السنة الاغتسال قبل
دخول المسجد فاذا دخله فليفتتح الطواف من الحجر الاسود
ثم يستقبله بوجهه ويدنو اليه فيستلمه ويكون انتهاء

من طرفيه ولختامه به ايضا فاذا بلغ الركن اليماني ثم
ويقبله فان فيه بابا من ابواب الجنة فاذا كان في الشوط
السابع فليقف عند المستجار وهو دون الركن اليماني
ويبسط يديه على البيت ويلصق به بطنه وخده ويقول
اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ
بك من النار ويتعلق باستار الكعبة ويدعو الله تعالى و
يساله حوايجه للدنيا والاخره ويقبل الركن اليماني كل شوط
ويعانقه فاذا فرغ من الطوف سبع دفعات فلياتي
مقام ابراهيم ع وليصلي ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا
من الباب المقابل للحجر الاسود فيسعى منه الى المروه سبع
مرات يبدا بالصفا ويختم بالمروه فاذا بلغ من السعي حد
السعي الاول وهي المناره فليهرول فاذا بلغ السعي الثاني
وهو بعد جوازه زقاق العطارين قطع الهروله فاذا
فرغ من الطواف والسعي قصر من شعر راسه وقرض حاجبه
وقد احل من كل شي احرم منه فاذا كان يوم التروية
فليغتسل ويلبس الاحرام من المسجد ويلبي ثم يمضي الى
منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشا
الاخره والفجر ويغدو الى عرفات فاذا زالت الشمس من
يوم عرفة اغتسل وقطع التلبيه واكثر من التهليل

والتحميد والتكبير ثم يصلي الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين ثم ياتي الموقف وافضل المواقف منه ميسرة
الجبل ويدعو الله سبحانه بدعاء الموقف وهو معروف
وبما احب من الادعية فاذا غربت الشمس فليفض من
عرفات ولا يصلي المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة فاذا
نزل المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء الاخرة باذان
واحد واقامتين فاذا اصبح يوم النحر وصلى الفجر وقف
بالمزدلفة كوقوفه بعرفة فاذا طلعت الشمس فليفض منها
ولا يفيض منها قبل طلوع الشمس الا لمضطر وياخذ
الحصا لرمي الجمار من المزدلفة ومن الطريق فان اخذه من
رحله بمنى جاز ولا يرمي الجمار الا وهو على طهر ثم ياتي
الجمرة القصوى التي عند العقبة فيقوم من قبل وجهها
لا من اعلاها ويحذفها بسبع حصيات ثم يبتاع هديه
متعمد من الابل او البقر او الغنم ولا يجوز في الاضحية من
الابل الا الثني وهو الذي قد تمت له خمس سنين و
يجوز من البقر والمعز الثني وهو الذي تمت له سنة
ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته و
الاولى ان يتولى ذبح هديه بنفسه فاذا ذبح هديه
حلق راسه او قصر من شعره ثم يتوجه الى مكة لزيارة

البيت من يوما، او من غده ولا يجوز للمتمتع ان يوخر زيارة
البيت عن اليوم الثاني من النحر ويوم النحر افضل لطوافه
ولا باس للمفرد والقارن بان يوخر ذلك وقد تقدم كيفية
الطواف فاذا طاف طواف الزيارة وسعى بين الصفا والمروة
فقد احل من كل شي احرم منه الا النساء، فاذا رجع الى البيت و
طاف سبعا فقد احل من كل شي وفرغ من حجه كلا، ثم يرجع
الى منى ولا يبيت الليالي التشريق الا بمنى فان بات بغيرها
فعليه دم شاة فاذا رجع الى منى رمى الجمرات الثلث اليوم الاول
والثاني والثالث في كل يوم باحدى وعشرين حصاة و
وقت ذلك من طلوع الشمس الى غروبها ويجوز للنسا
وللخايف الرمي بالليل فان اراد الخروج من منى في النفر
الاول فوقته بعد الزوال من اليوم الثاني من النحر
النفر الاخر اليوم الرابع من النحر اذا بيضت الشمس ويستحب
دخول الكعبة لا سيما للضرورة ويستحب عند الرحيل من مكة
ان يودع البيت بسبع طواف وصلوة ركعتين عند المقام
فصل فيما يلزم المحرم عن جنايته من كفارة وفدية وغير ذلك
اذا جامع المحرم قبل الوقوف فعليه بدنة والحج من قابل فان
جامع بعد الوقوف فعليه بدنة ولا حج عليه فان كان
جامع دون الفرج فعليه بدنة ولا حج في القابل عليه،

ويجب على المرأة المطاوعة في الجماع مثل ما يجب على الرجل
فان اكرهها سقطت عنها الكفارة وتضاعفت على الرجل
ومن قبل امراته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل و
من نظر الى اهله فامنى فلا كفارة عليه فان ضمها اليه مع
الشهوة فامنى فعليه دم شاة ومن تزوج وهو محرم بطل
نكاحه فان كان يعلم انه محرم عليه واقدم بذلك لم تحل
له المراة ابدا ولا يعقد المحرم النكاح لغيره فان عقد لم عقده
واذا قلم المحرم شيا من اظفاره فعليه عن كل ظفر اطعام
مسكين وقدره مد من طعام فان قلم اظفار يديه معا فعليه
دم شاة وان قلم اظفار رجليه كان عليه دم اخر فان جمع
بين تقليم يديه ورجليه في حال واحد كان عليه دم
واحد ومن حلق راسه من اذى فعليه دم شاة او
اطعام ستة مساكين او صيام ثلثة ايام فان ظلل على نفسه
مختارا فعليه دم وعليه في لبس المخيط من الثياب دم
شاة ان كان متعمدا وان كان ناسيا فلا شي عليه ومن
جادل وهو محرم في صادقا فدم شاة ومرتين فعليه
دم بقرة فان جادل ثلثا فدم بدنة ومن القى من جسده
قمله فقتلها او رمى بها فعليه كف من طعام فان كان كثيرا
فعليه دم شاة وعلى المحرم عن صيد النعامة قتلها بدنه

فان لم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر صام شهرين
متتابعين فان تعذر ذلك صام ثمانية عشر يوما
وعليه عن بقرة الوحش بقرة فان لم يجد اطعم ثلثين
مسكينا فان لم يقدر صام سبعة ايام فان صاد ظبيا
فعليه دم شاة فان تعذر اطعم عشرة مساكين فان
لم يستطع صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب مثل ما في
الظبي وفي القطاة وما جانسها حمل قد فطم من اللبن ورعى
الشجر وفي القنفذ واليربوع والضب وما اشبهها جدي وفي
الحمامة وما اشبهها درهم وفي فراخها نصف درهم وفي
بيضها ربع درهم ومن دل على صيد وهو محرم لزمه
فداؤه واذا اجتمع محرمون على قتل صيد وجب على كل
واحد منهم الفداء وعلى المحرم في صغار النعام بقدره من صغار
الابل في سنه وفي كسر بيض النعام عليه ان يرسل فحولة
الابل في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا للبيت فان
لم [illegible] يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد
فاطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة
ايام ومن رمى صيدا فجرحه ومضى لوجهه فلم يدر احي
هو ام ميت فعليه فداؤه ومن قتل جرادة فعليه كف
من طعام وفي الكثير دم شاة وفي الزنبور تمرة وفي قتل الكثير منه

من طعام او تمر ومن اضطر الى اكل صيد وميته فليا
كل الصيد ويفديه ولا يقرب الميته واذا صاد المحرم في
الحل كان عليه الفداء واذا صاد في الحرم كان عليه الفدا
والقيمة مضاعفه ومن وجب عليه فداء الصيد وكان
محرما بالحج ذبح ما وجب عليه بمنى فان كان محرما بالعمره ذبحه
بمكة ولا باس ان ياكل المحل مما صاده المحرم وعلى المحرم فداوه
على ما ذكرناه وليس للدجاج الحبشي من الصيد المخصوص على
المحرم ومن نتف ريشا من طاير من طيور الحرم فعليه ان يتصدق
على كل مسكين ويعطي الصدقه باليد التي ينتف بها الطاير والمحل
اذا قتل صيدا في الحرم فعليه جزاوه وكلما اتلفه المحرم من
حرم عليه اتلافها فعليه مع تكرار الاتلاف تكرار الفديه
سواء كان ذلك في مجلس واحد او في مجالس كالصيد الذي
يتلفه من جنس واحد او اجناس مختلفه وسوا كان تقدم فدا
العين الاولى او لم يفدها وهذا هو حكم الجماع نفسه فاما
ما لا نفس له كالشعر والظفر فحكم مجتمعه ومتفرقه بخلاف حكم
منفرده على ما ذكرنا في قص اظفار اليدين ومجتمعه ومتفرقه فاما
اذا اختلف النوع كالطيب واللبس والكفارة واجبة على كل
نوع منه وان كان المجلس واحدا وهذه جمله كافيه

كتاب الزكوه فصل في شروط وجوب الزكوه الزكوه

تجب على الاحرار البالغين المسلمين الموسرين وحد
اليسار ملك النصاب وان يكون في يد مالكه وهو غير ممنوع
من التصرف فيه ولا زكوة في الدين الا ان يكون تاخير قبضه
قبضه من جهة مالكه وان يكون بحيث متى رامه قبضه
فصل في الاصناف التي تجب فيها الزكوة وهي تسعة الدراهم
والدنانير والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم ولا زكوة في شي سوى ذلك ولا في عروض التجارة
وروى انه اذا طلبت امتعة التجارة من صاحبها بوضيعة
فلا زكوة عليه وان طلبت بربح او براس المال فاخر بيعها
فعليه زكوة سنة موكدة غير واجبة وما تجب فيه الزكوة
على ضربين منه ما يعتبر مع ملك النصاب حول الحول
عليه وهو الدنانير والدراهم والابل والبقر والغنم
وما عدا ذلك لا اعتبار فيه بل ببلوغ حد النصاب وبحول
فصل اخراج القيمة في الزكوة دون العين المخصوصة
في زكوة الدراهم والدنانير اذا بلغت الدنانير عشرين دينارا
وحال عليها الحول وجب فيها نصف دينار ولا زكوة
فيما دون ذلك وان زادت اربعة دنانير ففيها عشر
دينار وعلى هذا الحساب وفي كل عشرين دينارا نصف

دينار وفي كل اربعة بعد العشرين عشر دينار فان صيغت
الدنانير حليا او سبكت سبيكة لم تجب فيها زكوة الا ان
يكون ذلك فرارا من الزكوة فيلزمه وليس فيما دون
مايتي درهم زكوة فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول
ففيها خمسة دراهم فاذا زادت على المائتين اربعين ففي
الزيادة درهم واحد وعلى هذا الحساب وحكم ما صيغ
من الفضة او سبك حكم الذهب وقد تقدم ذكره فصل
في زكوة الانعام لا زكوة في شيء من الانعام الا بعد ان
تكون سائمة ويحول عليها الحول في طول زمان
الحول على العدد الذي يجب في بلوغها الزكوة في الصغار
حتى يحول عليها الحول من يوم نتاجها ولا زكوة على
خليطين في ماشية ولا زرع ولا غيرهما حتى يبلغ ما
كل واحد منهما ما تجب فيه الزكوة فاذا بلغت الابل خمسا
ففيها شاة ولا شيء فيما زاد على الخمس حتى عشر تبلغ
فاذا بلغتها ففيها شاتان ثم لا شيء فيها حتى تبلغ خمس
عشرة فاذا بلغتها ففيها ثلث شياه واذا انتهت الى
عشرين ففيها اربع شياه واذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها خمس شياه فان زادت واحدة ففيها بنت مخا

حتى تبلغ ستا وثلثين فاذا بلغت ففيها بنت لبون
الى احدى وستين فاذا بلغتها ففيها جذعة الى ستين
وسبعين فاذا بلغتها ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا
بلغت
زادت واحدة ففيها حقتان الى مائة وعشرين فاذا
ذلك ثم زادت عليه ترك هذا الاعتبار واخرج
من كل خمسين حقه ومن كل اربعين بنت لبون فصل
في زكوة البقر ليس فيما دون ثلثين منها شئ فاذا كملت
ثلثين ففيها تبيع حولي او تبيعه او تبيعتان الى اربعين
فاذا بلغتها ففيها مسنه وفي ستين تبيعتان وفي
سبعين تبيع ومسنه وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلث تبايع وفي مائة تبيعتان ومسنه ثم على هذا
الحساب في كل ثلثين تبيع او تبيعه وفي كل اربعين مسنه
فصل في زكوة الغنم لا زكوة في اقل من اربعين فاذا
بلغتها ففيها شاه الى عشرين ومائة فاذا زادت واحده
ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحده ففيها ثلث شياه
الى ثلثمائة فان كثرت فكل مائة شاة فصل في زكوة
الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ شئ من هذه
الاجناس خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
بعد خراجها ومؤنتها فاذا بلغت ذلك وكانت مما

يسقى سيحا او من ماء السما ففيه العشر وان سقيت
بالغرب والدوالى والنواضح فنصف العشر فصل فى
تعجيل الزكوة الواجب اخراج الزكوة فى وقت وجوبها
وهو تكامل الحول فيما اعتبر فيه الحول وقد روى
جواز تقديمها بشهرين او ثلثة او اربعة والاولى ان ثبت وان
حضر مومن محتاج قبل الوجوب واراد عطاه جعل
ما يعطيه قرضا عليه فاذا جاء وقت الوجوب وهو مستحق
للزكوة احتسب ذلك من زكوته وان ايسر قبل ذلك كان
للمسلف الاحتساب بما اعطاه من زكوته وكان له
الرجوع بذلك القرض على ما اقرضه فصل فى وجوب
اخراج الزكوة وقد نطق القرآن بالاصناف الثمانية
التى يخرج اليها الصدقات ويجوز ان تخص بالزكوة
بعض هذه الاصناف دون بعض والاحوط الا
تخلى صنف من شى تخرج اليهم قل ذلك ام كثر ولا
تحل الصدقة لمن له حرفة ومعيشة تغنيه عنها
او كان صحيحا سويا يقدر على الاكتساب والاحتراف
ولا تحل ايضا الا لاهل الايمان والاعتقاد الصحيح
وذوى الصيانة والنزاهة دون الفساق واصحاب
الكبائر ولا تحل الزكوة على الاب والام والبنت

والدى وجد والجد والجدة والمملوك لان جميع هؤلاء
ممن يجبر الرجل على نفقتهم عند الحاجة اليها
ويحل للاخ والاخت والعم والعمة و
الخال والخالة ومن يجرى مجريهم من
القرابات وتحرم الزكوة الواجبة على بنى
هاشم اذا كانوا متمكنين من حقهم فى خمس
الغنايم فاذا منعوه وافتقروا الى الصدقه
حلت لهم الزكوة وتحل صدقة بعضهم
على بعض وما يتطوع به من الصدقات
يجوز ان يعطى من الزكوة الواحد من الفقراء
القليل والكثير وروى انه لا الفقير
الواحد من الزكوة المفروضة اقل
من خمسة دراهم وروى ان الاقل
درهم واحد فصل فى زكوة الفطر
زكوة الفطر يجب بالشروط التى ذكرناها
فى وجوب الزكوة وهى سنة موكده
فى الفقير الذى يقبل الزكوة ويجد ما يخرجه
من الفطرة وتجب الفطرة على الرجل اذا
تكامل شروطها فيه يخرجها عن نفسه

وعن جميع من يعوله ممن تجب عليه نفقته
او من يتطوع بها عليه من صغير او
كبير حر او عبد ذكر او انثى مسلم او كتابي
ووقت وجوب هذه الصدقة طلوع
الفجر من يوم الفطر وقبل صلوة
العيد وقد روي انه في سعة من اخراجها
الى زوال الشمس من يوم الفطر وهي
فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف
اقواتهم من التمر والزبيب والحنطة و
الشعير والارز والاقط واللبن ومقدار
الفطرة صاع من تمر او حنطة او شعير
او من جميع الانواع التي ذكرناها والصاع
تسعة ارطال بالعراقي ويجوز اخراج
القيمة في الفطرة وقد روي اخراج درهم
عنها وروي ثلثة دراهم وهذا انما
يكون بحسب الرخص والغلاء والمعتبر
اخراج قيمة الصاع في وقت الوجوب و
مستحق الفطرة كمستحق الزكوة الجامع بين

١٦٣

بين الفقر والايمان والتنزه عن الكباير
ولا يعطى الفقير اقل من صاع ويجوز
ان يعطى اكثر منه ولا يجوز نقلها من بلد
الى بلد والفطرة الواحدة تجزى عن جماعة
اذا ارادوها فصل في كيفية اخراج الزكوة
الافضل والاولى اخراج الزكوة لاسيما في
الاموال الظاهرة كالمواشى والحرث و
الغرس الى الامام والى خلفاءه النائبين
عنه فان تعذر ذلك فقد روى اخراجها
الى الفقهاء المامونين ليضعوها في مواضعها
واذا تولى اخراجها عند فقد الامام والنائبين
عنه من وجب عليه جاز واما صدقة الفطرة فيخرجها
من وجبت عليه بنفسه من دون الامام واذا
كنا قد انتهينا الى هذه الغاية فقد وفينا بما
شرطنا في صدر هذا الكتاب بعون الله ملك الوهاب
والحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه
محمد واله الطاهرين المعصومين

قد فرغ عن كتابة هذه الرسالة في
يوم الثلثا ١٠ شهر شعبان المعظم
سنة ثلث وعشرين
زايد عن الالف
علي بن محمد بن حسن ... عفي عنهما
... ابن حسين ... الاعلى ... والحمد ...

معروف شد که ملا حسینعلی و ملا محمد کاظم ولدان فضیلت پناه ملا عبدالرحیم

گیلانی کرمسلی مشمول بخشودگان ساری که حسب الرقم مبارک ارزانی فر

ازبابت مداخل موقوفات سرکار دشت و مرحمت پناه

میر محمد مهدی ملا باشی که بر طبق آن سابق مقرر شده در معامله

مسند تا سال تا قاصر علی المحضرات مبانی نیز بگا

موقوفات مزبور داخل و عایدات آن را از

حسب الحکم حسب فیض قلمی گردید تحریرا شهر صفر ۱۱

